

**أصل الحكم المحفوظ بكتابية الضبط  
بالمحكمة الابتدائية بسلا**

**باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون**

يوم الاثنين موافق : 2019/04/22.

أصدرت المحكمة الابتدائية بسلا في جلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات العادلة وهي تبث في القضايا العقارية الحكم الآتي نصه:

المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف بالرباط  
المحكمة الابتدائية بسلا

رقم 1402/16/923

صدر بتاريخ : 2019/04/22

MarocDroit.com

يبين : شركة اتصالات المغرب في شخص ممثلها القانوني باعتبارها شركة حالة محل الشركة المغربية للاتصالات عبر الأقمار S.O.M.A.T.E.L.S.A.T (سابقا).

الكافن مقرها الاجتماعي : بشارع النخيل حي الرياض الرباط.

ينوب عنها : الأستاذ ياسين القراري محام بجهة الرباط.

بصفتها مدعية من جهة

ويبيان : ورثة بن الحاج لحسن بن حمادي وهم:

ال الكاملة بنت لحسن أرملة الحاج لحسن بن حمادي.

رقية بنت علال ، عبد القادر بن الحاج لحسن بن حمادي ، علو بن عبد القادر بن الحاج لحسن بن حمادي  
منانة بنت عبد القادر بن الحاج لحسن بن حمادي ، أحمد بن عبد القادر بن الحاج لحسن بن حمادي ، فاطنة  
بنت عبد القادر بن الحاج لحسن بن حمادي ، خديجة بنت عبد القادر بن الحاج لحسن بن حمادي ، حمادي بن  
الحاج لحسن بن حمادي ، فاطمة بنت الحاج لحسن بن حمادي ، الخلوقية بنت الحاج لحسن بن حمادي ، فاطنة

بنت الحاج لحسن بن حمادي ، دحمان بن بوعزة بن علال أرمل السيدة الزهرة بنت الحاج لحسن بن حمادي ، محمد بن دحمان بن بوعزة بن علال ، الميلودية بنت دحمان بن بوعزة ، نادية بنت دحمان بن بوعزة ، فاطنة بلعيبد بن محمد ، منانة بلعيبد بنت محمد ، محمد يسین ابن عباس .

ينوب عن هذا الأخير ذ / بوشتي وادي محام بجهة الرباط .

عنوانهم جميعا : دوار اولاد الكامل سوق الارباء السهول - ناحية سidi علال البحراوي طريق مكناس -

بصفتهم مدعى عليهم من جهة أخرى

- بحضور السيد المحافظ على الأموال العقارية بالمحافظة العقارية بسلا الجديدة .

## الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به الطرف المدعي بواسطة دفاعه لدى كتابة ضبط هاته المحكمة بتاريخ 2016/11/10 المؤداة عنه الرسوم القضائية والذي تعرض من خلاله أنه بموجب عقد موثق أخير من طرف المؤتّق الأستاذ موريس هو بتاريخ 1970/03/06 اشتُرت الشركة المغربية للاتصالات عبر الأقمار المسمّاة S.O.M.A.T.E.L.S.A.T من ورثة المرحوم بن الحاج لحسن بن حمادي قطعتين أرضيتين خصصتا مع غيرهما لإقامة المركب القضائي محمد الخامس بالسهول بسلا، وأنه بتاريخ 1970/07/23 تم تفویت جميع أسهم الشركة أعلاه إلى الدولة لتصبح الشريك الوحيد مما نتج عنه إصدار قرار حل الشركة بتاريخ 1972/05/26.

وكتيجة لحل الشركة وبعد التصفية انتقلت ملكية القطعتين الأرضيتين إلى الملك الخاص للدولة ثم إلى المكتب الوطني للبريد والمواصلات بعد إحداثه وأن المدعية حلت محل البريد والمواصلات فيما يتعلق بتحويل ملكية المنقولات والعقارات التابعة للمكتب وأصبحت المدعية مالكة للعقار المسمى "باطما" ذي الرسم العقاري عدد R/7567 موضوع عقد الشراء التوثيقى المشار إليه أعلاه وأنه بعد عدة محاولات من أجل تسجيل رسم الشراء بالمحافظة العقارية ووجهت بعدة عراقل من بينها عدم تحين أسماء البائعين على الرسم العقاري يادخال الإثاثات الخاصة بهم وأن المدعية في مراجعتها للرسم فوجئت بكون الجهة البائعة قامت بتفویت العقار للأغير والحال أن العقار سبق تفویته لها بيعا نهائيا بموجب عقد توثيقى نهائى كما توصل البائعون بشمنه المحدد في مبلغ (17.485,00) درهم وأن المدعية حازت العقار المشترى منذ تاريخه وشرعت في استغلاله وأن العقار المبيع

بذلك يكون قد خرج من ذمة البائعين وأن المدعية مشترية حسنة النية وأن عقدها يكون سابق من حيث تاريخ إنشائه على العقد المسجل على الرسم العقاري من طرف كل من المسماة بليبيه فاطمة، بليبيه منانة، وكذا عقد المسماي يسین محمد مما يجعلها مستحقة لعقارها ذي الرسم العقاري عدد R/7567، لأجله تلتزم الحكم بإبطال عقد البيع المبرم لفائدة كل من المسماة فاطمة بليبيه بنت محمد ومنانة بليبيه بنت محمد المؤرخ في 2016/06/26، والتشطيب عليه من سجلات المحافظة العقارية مع الإذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية بالتشطيب عليه من سجلات المحافظة العقارية والحكم تبعاً لذلك باستحقاق المدعية اتصالات المغرب للعقار الملك المسماي "باطما" ذي الرسم العقاري عدد R/7567 الكائن بمنطقة السهل محل عقد البيع المنجز من طرف المؤذق الأستاذ موريس حمو بتاريخ 1970/03/06 استحقاقاً تماماً من يد كل من المسماي محمد يسین ابن عباس ومنانة بليبيه بن محمد وفاطمة بليبيه بن محمد، والإذن للسيد المحافظ على الملاك العقارية بالمحافظة العقارية بسلا الجديدة بتقييد هذا الحق العيني على الرسم العقاري مع ترتيب كافة الآثار القانونية على ذلك وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل وتحميم المدعى عليها الصائر.

وأدلى بشهادته الملكية موضوع الرسم العقاري عدد R/7567 مؤرخة في 1980/01/07، وصورة عقد شراء مؤرخ في 1970/03/06.

وببناء على المذكرة الجواية المدلل بها من طرف دفاع محمد يسین ابن عباس والتي جاء فيها أن شهادة الملكية العقارية مؤرخة في 1980/01/03 أي قبل 26 سنة من تاريخ تقسم هذه الدعوى، وعقد الشراء المدلل به بموجب صورة مخالف لمقتضيات الفصل 440 من ق. ل. ع، لأجله يتلمس عدم قبول الدعوى على الحال مع حفظ حقه في مناقشة الموضوع إن تم إصلاح المسطرة، وتحميم المدعية الصائر.

وببناء على مذكرة الإدلة بوثائق المدلل بها من طرف دفاع المدعية والتي أدلت بموجها بنسخة طبق الأصل من عقد الشراء المؤرخ في 1970/03/06 ملتمسة ضمها للملف واعتبار مضمونها والحكم تبعاً لذلك وفق طلباتها صدر مقاضاها.

وببناء على المذكرة التعقيبية المدلل بها من طرف دفاع المدعى عليه محمد يسین ابن عباس والتي جاء فيها أنه بالرجوع إلى عقد الشراء المدلل به بمحده يتعلق بالرسم العقاري 7567/ر ولا علاقة له بالرسم العقاري موضوع الدعوى 32139/R وأن المدعية لم تدل بما يثبت شراءها المزعوم للعقار موضوع الدعوى فإن صفتها تبقى غير ثابتة في الدعوى، وتبعاً لذلك يتعين التصریح بعدم قبول دعواها، وأن المدعية لم تدل بما يفيد تقييد دعواها بالرسم العقاري لأجله تلتزم الحكم بعدم قبول الدعوى على الحال وتحميم المدعية الصائر.

وبناء على المذكورة التأكيدية مع الإدلة بوثائق المدى بها من طرف دفاع المدعى والتي جاء فيها أنه سبق للمدعى أن سجلت دعواها احتياطيا بمقتضى مقال ، لأجله تلتزم اعتبار الكتابات السابقة والحالية ورد دفع المدعى عليه لعدم جديتها والحكم تبعا لذلك وفق الطلب ، وأدلت بشهادة الملكية موضوع الرسم العقاري

رقم R/7576 .

وبناء على المذكورة التعقيبية المدى بها من طرف دفاع المدعى عليه محمد يسین ابن عباس والتي جاء فيها أن المدعى لم تدل بما يثبت إحلالها محل الشركة المغربية للاتصالات عبر الأقمار وأن ذلك يجعل صفتها غير ثابتة في الدعوى وأن دعوى المدعى قد تقادمت لتقديمها بعد مرور 46 سنة على إبرام الشراء المحتج من قبلها ، وأن السيد محمد يسین اشتري العقار موضوع الدعوى بحسن نية ولم تكن للمدعى أي حقوق مسجلة في الرسم العقاري المتعلق بالعقار ، لأجله تلتزم أساسا عدم قبول الدعوى على الحالة وتحميل المدعى الصائر واحتياطيا رد ادعاءات المدعى لعدم جديتها ، ورفض الطلب .

وبناء على المذكورة التوضيحية المدى بها من طرف دفاع محمد يسین ابن عباس والتي جاء فيها أن محمد يسین ابن عباس مالك على الشياع في العقار موضوع الدعوى وليس من ورثة بن الحاج لحسن وأنه يحوز نصيبيه في العقار ويتصرف فيه منذ سنة 2006 وأن المدعى لم تدل بما يفيد إحلالها محل الشركة المغربية للاتصالات عبر الأقمار ، وأن دعوى المدعى تقادمت بعد مرور 46 سنة على إبرام عقد الشراء المحتج من قبلها وان المدعى عليه اشتري العقار موضوع الدعوى بحسن نية لم تكن للمدعى أي حقوق مسجلة في الرسم العقاري المتعلق ، لأجله يلتزم أساسا الحكم بعدم قبول الدعوى على الحالة وتحميل المدعى الصائر واحتياطيا رد ادعاءات المدعى لعدم جديتها ورفض الطلب ، وأدلت بصورة شمسية لعقد بيع ميرم بتاريخ 2006/01/25 ، وصورة شمسية لرسم شراء ميرم بتاريخ 2006/03/18 ، وصورة شمسية لرسم شراء ميرم بتاريخ 2006/03/20 ، وصورة شمسية لعقد بيع ميرم بتاريخ 2006/10/13 ، وصورة شمسية لعقد بيع ميرم بتاريخ 2006/11/13 ، وصورة شمسية لعقد بيع ميرم بتاريخ 24 و 25 يونيو 2013 ، صورة شمسية لعقد بيع ميرم بتاريخ 6 يونيو 2014 ، وصورة شمسية لعقد بيع ميرم بتاريخ 2015/06/03 ، وصورة شمسية لعقد بيع ميرم بتاريخ 2015/08/12 ، وصورة شمسية لعقد بيع ميرم بتاريخ 2015/11/03 ، وصورة شمسية لعقد بيع ميرم بتاريخ 2016/06/16 .

وبناء على المذكورة الجواية المدى بها من طرف دفاع عبد القادر بن الحاج لحسن بن حمادي ، أحمد بن عبد القادر بن الحاج لحسن بن حمادي ، خديجة بنت عبد القادر بن الحاج لحسن بن حمادي ، فاطمة بنت عبد القادر

بن الحاج لحسن بن حمادي والتي جاء فيها أن الداعوى جاءت مخالفة لمقتضيات م 32 من ق م م وأن شركة اتصالات المغرب في الداعوى لا صفة لها وأن الداعوى جاءت مخالفة لمقتضيات ف 66 من قانون التحفظ العقاري وأنه لم يتم سلوك المسطرة الإدارية وأن كل من السادة أحمد , خديجة , فاطمة لم يسبق لهم أن كانوا مالكين في العقار المسمى لحروشة ذي الرسم العقاري عدد R/32139 وأن والدهم عبد القادر لا زال على قيد الحياة متعمدين الحكم بإخراجهم من الداعوى.

وبناء على المقال الإصلاحي المدللي بما من طرف دفاع المدعية والتي جاء فيها أن مجموعة من المدعى عليهم ورثة المرحوم بن الحاج لحسن بن حمادي قد توفوا بدورهم لأجله تلتمس الإشهاد لها بإصلاحها المقال الافتتاحي للدعوى وجعلها في مواجهة الأطراف الواردة أسماؤهم أعلاه وترتيب كافة الآثار القانونية على ذلك والحكم وفق كتاباتها السابقة.

وبناء على المذكورة التعقيبية المدلل بها من طرف دفاع المدعى عليه محمد يسین ابن عیاس والتي جاء فيها أن المدعية لم تذكر في مقالها الإصلاحی أسماء ورثة كل واحد من المدعى عليهم المتوفین وأن السيد محمد يسین ابن عیاس مالک على الشیاع في العقار موضوع الدعوى وليس من ورثة بن الحاج حسن لأجله یلتمس عدم قبول الدعوى ورد ادعاءات المدعية لعدم جدیتها ورفض الطلب.

وبناء على المذكورة الجواية المدى بها من طرف دفاع السيدة فاطمة بنت الحاج لحسن بن حمادي والتي جاء فيها أن زعم التعاقد مبني على مجرد صور شمسية مخالفة لمقتضيات الفصل 44 من ق.ل.ع، وكذا ميشاق عمل الجماعات الترابية بخصوص تاريخ المصادقة الذي يتقادم بمضي الثلاث أشهر وأن الدعوى مقامة من طرف أشخاص بأسماء لا تضاهي أسماءهم الواقعية بشهادة الملكية العقارية الحالية، وأن الدعوى تقاضمت عملاً بمقتضيات الفصول 2 ، 62 ، 63 ، 64 من قانون التحفظ العقاري، لأجله يلتمس عدم قبول الدعوى أساساً، واحتياطياً الحكم برفض الطلب والبث فيما عدا ذلك وفق القانون.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2019/04/08 حضرت ذهباً حياة زعويط عن ذهباً.  
القراري وذهباً / يوسمان عن ذهباً / بوشتي وادي ويه تقرر حجز الملف للمداولة جلسة 2019/04/22.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

التعليق

حيث تهدف المدعية من خلال طلبها إلى الحكم بإبطال عقد البيع لفائدة كل من المسماة فاطمة بلعيبد بنت محمد والمسماة منانة بلعيبد بنت محمد المؤرخ في 2016/02/26 والتشرط على عليه من سجلات المحافظة العقارية ، مع الإذن للسيد المحافظ على الأموال العقارية بالتشريع عليه والحكم تبعاً لذلك باستحقاق المدعية اتصالات المغرب للعقار الملكي المسمى " باطما " ذي الرسم العقاري عدد R/7567 الكائن من منطقة السهول محل عقد البيع المنجز من طرف المؤذن الأستاذ موريس حمو بتاريخ 1970/03/06 استحقاق من يد كل من المسماة محمد يسرين ابن عباس ومنانة بلعيبد بن محمد وفاطمة بلعيبد بن محمد والإذن للسيد المحافظ على الأموال العقارية بالحافظة العقارية بسلا الجديدة بتقييد هذا الحق العيني على الرسم العقاري مع ترتيب كافة الآثار القانونية على ذلك مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث أيدت المدعية طلبها بشهادة الملكية موضوع الرسم العقاري عدد R/7567 ، وصورة عقد شراء مؤرخ في 1970/03/06.

وحيث أجاب المدعى عليهم وفق دفعاتهم وملتمساتهم المسطرة جانبها.

وحيث إنه باستقراء وثائق الملف ونهاية مقال الدعوى وملتمس المدعية يتبيّن أنه يرمي إلى إبطال عقد البيع المبرم لفائدة كل من المسماة فاطمة بلعيبد بنت محمد ومنانة بلعيبد بنت محمد المؤرخ في 2016/06/26 إلا أنها لم تدل بعد عقد البيع موضوع طلب الإبطال فضلاً عن كون الجهة المدعية أدلت بمقال إصلاحي أدخلت بمقتضاه مجموعة من الورثة دون الإدلاء بعناوينهم أو ما يفيد أنهم ورثة للهالكين.

وحيث إنه أمام أمام الالتحالات الشكلية أعلاه فإن الطلب جاء غير مستجتمع لشروط صحته مما يتبيّن معه التصرّح بعدم قبوله.

وحيث إن من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقاً للقانون.

## لهذه الأسباب .

حكمت المحكمة علينا ، ابتدائياً وحضورياً :

بعدم قبول الطلب ، وإبقاء الصائر على رافعه.

/

/

/

/

/

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

وكانت هيئة المحكمة تتكون من :

الأستاذة فاطمة الواقفي

الأستاذة فاطمة بوكرين

الأستاذة وفاء أكبيري

ومساعدة السيد عبد الله ناجي

بصفتها رئيساً ومقرراً.

بصفتها عضواً.

بصفتها عضواً.

بصفته كاتباً للضبط

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

